

مجلس الازمة لـ طرفة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن وقف العمل بالاحكام الخاصة بجازة التفرغ
العلمي الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد المنظمة لمنح اجازة التفرغ

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤
ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وعلى قرار المجلس رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد المنظمة
لمنح اجازة التفرغ.
وببناء على اقتراح ديوان الموظفين وبعد موافقة مجلس الخدمة



المحامي مسفر عايس

قر

mesferlaw.com

مادة (١)

يوقف العمل بالمادتين رقمي (١٥ ، ١٦) من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن القواعد المنظمة لمنح اجازة
التفرغ.

مادة (٢)

الموظفون المصرح لهم بجازات التفرغ العلمي - قبل صدور هذا
القرار - يستمرون في اجازتهم حتى نهايتها، ولا يجوز تمديدها.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٨ رمضان ١٤١٦ هـ
الموافق: ٢٨ يناير ١٩٩٦ م